

٤. وكأنّ المتعين بعد ذلك كله: القول بتعين الأوثقية الا على افتراض امكان تحصيل طريق أسدّ و احكم من دون عسر و مشقة يعبأ بها. وكان هذا اقتضاء كون المسألة غير التعبدية سلك الشارع فيها سلوك العقلاء.

٥. ان السيد الحكيم علّق على مقالة السيد الماتن بالتساقط في الافتراضين الاولين بقوله: «لاصالة التساقط في المتعارضين، لكن عرفت في ما سبق تقريب عموم ادلة الترجيح و التخيير للمقام فلاحظ المسألة العشرين»^١.

ولكنه لم يأت بشيء ذيل المسألة العشرين بشيء يرتبط بالمقام الا قولها: «الاخبار عن الاجتهاد كالاخبار عن قول الامام.....»^٢.

فكأنه على ان الاصل في المتعارضين مع كونه التساقط قد خرج منه تعارض الاخبار مع عدم مرجح في البين و ذلك لبعض الاخبار العلاجية الدالة على تعيين التخيير حينئذ و هذه الاخبار كما تشمل الاخبار تشمل الفتاوى و نقلها بتوسعة مدلولها فيها عرفا او منطابا.

و المتعين عندنا عدم وجه للتعدى عن الخبرين الى غيرهما فاصل التساقط باق بحاله في المجال. و لعلّه لذلك كان السيد الحكيم وحيدا فريدا في نظريته هذه.

٦. ان الوقوف على رأى المجتهد و التعارض بين طرق الايصال و الوصول غير منحصرين اليوم في ماذكر في المتن فاللازم توسعة المتن الى غير الطرق المألوفة زمن السيد الماتن و بيان احكامها ان اقتضى ذلك شيئا آخر و الا فلا لزوم كما هو واضح.

٧. ماهو جار في نقل الفتوى و تعارض الطرق اليها جار في غيره كتعارض الطرق في نقل اجتهاد شخص او عدالته و غير ذلك.

الاقتراح

اذا تعارض الطريقتان المعتبرتان في نقل الفتوى – اى طريق كان – فالعبرة بالاثق

منهما نوعا الا عند انفتاح باب العلم او طريق اسدّ من غير مشقة يرفع التكليف بها فالعبرة بالعلم او الاطمئنان و يتساقط غيره كما يتساقطان عند التكافؤ.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٣١، في ذيل المسألة: ٥٩.

٢. المصدر، ص ٥١.

(المسالة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال، يجب ذلك و الا فان أمكن الاحتياط تعين، و إن لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم، و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية الاعادة او القضاء و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى أوثق الاموات، و ان لم يمكن ذلك ايضا، يعمل بظنه و ان لم يكن له ظن باحد الطرفين، يبني على احدهما و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعلية الاعادة او القضاء.

بيان المسالة مع ترتيبها في المتن

حاصل المتن في افتراض الجهل بحكم المسالة و عدم حضور الاعلم:

- لزوم التأخير ان امكن؛
 - و الا تعين الاحتياط ان امكن؛
 - و الا يجوز الرجوع الى غير الاعلم؛
 - و الا يجوز الاخذ بقول المشهور اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور و لكن لا اجزاء عند كشف الخلاف؛
 - ثم اوثق الاموات؛
 - ثم الظن؛
 - ثم البناء على احد الطرفين او الاطراف و لا اجزاء على كل التقادير عند كشف الخلاف.
- فالظواهر المذكورة في المتن باضافة الرجوع الى الاعلم - على الفتوى او الاحتياط - ثمان فلاحظها.
- و قد عرفت بعض الشيء حول المسالة في المسالة: ١٤ و يأتي منه ما تلزم ملاحظته في المجال الراهن في المسالة: ٦٣ بل و ما في المسالة: ٦٤ . و نحيل ذلك الى ما سنذكره في التحقيق و الاقتراح.